

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة:

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

\*

\* \*

دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «راديو شمس»

المقدمة من طرف شركة «هيت راديو ش.م»

رموز:

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر:

- القانون المنظم للهيئة العليا: القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

- قانون الاتصال السمعي البصري: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه؛

- الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

- المتعهد: شركة «هيت راديو ش.م» الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم؛

- خدمة: الخدمة الإذاعية راديو شمس موضوع دفتر التحملات هذا.

تعريف:

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي:

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري غير المنقولة؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 33.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بوضع دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «راديو شمس» عبر التشكيل الترددي (FM).

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (البند 4) و 4 (البند 1) و 30 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و 26 و 38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 من ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصاً المادة 12 منه؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية «راديو شمس» عبر التشكيل الترددي (FM) المقدم من طرف شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A»؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A» قصد عرض مضمون مشروعها المتعلق بالخدمة الإذاعية «راديو شمس» عبر التشكيل الترددي (FM)؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري والمتعلقة بدراسة ملف الطلب؛

وبعد المداولة؛

1- يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «راديو شمس» عبر التشكيل الترددي (FM) التي تقدمها شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A»، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

2- يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A» بالجريدة الرسمية وتبليغه إلى شركة «هيت راديو ش.م» «HITRADIO S.A» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

• التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة، بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبحث؛

• توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص. تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن التبليغ الإشارة على الأقل إلى أسبابه والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

### المادة 3

#### تقديم المتعهد والشروط القانونية المؤطرة له

المتعهد هو شركة «هيت راديو ش.م» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 63063 غرضها الاجتماعي «استغلال خدمات سمعية بصرية وإذاعية».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمنع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص، أو اقتنائه حقوقاً للتصويت في جموعها العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

### الباب الثاني

#### مبادئ والتزامات عامة

#### الفصل الأول

#### مبادئ عامة

#### المادة 4

#### حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر؛ وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

خدمة موسيقية: الخدمة التي تخصص فيها على الأقل نسبة 85% من مدة البث للموسيقى؛

خدمة ذات تغطية متعددة الجهات: تغطية أحواض الاستماع سوس ماسة وامتداداته وبوابة الصحراء والأقاليم الصحراوية حسب أبعاد الساكنة المحددة في الملحق 1 من دفتر التحملات هذا؛

الاتصال الإقليمي: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه؛

مُعَلِّين: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الاتصال الإقليمي المستعمل.

### الباب الأول

#### معطيات عامة

#### تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

#### المادة الأولى

#### موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية، كما عرفها قانون الاتصال السمعي البصري، موضوعاتية موسيقية، تتمحور أساساً حول التراث الموسيقي للمناطق المنتمية لأحواض الاستماع موضوع التغطية، وتبث بالتشكيل الترددي إف.إم.

يمكن بث الخدمة الأرضية بطريقة مماثلة عبر الانترنت والأقمار الاصطناعية، في الوقت نفسه و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدة الخدمة كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

### المادة 2

#### مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يُمنح الترخيص للمتعهد لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ تبليغه قرار منح الترخيص. يجدد الترخيص ضمناً مرتين، مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما نص عليها القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

• تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛

• تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو بالواقع؛

## المادة 5

## المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

## المادة 6

## التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث؛ ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 7

## ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يسهر المتعهد على ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي في البرامج الإخبارية والحوارية في إطار شروط برمجة متشابهة؛ وعليه، يحرص على احترام تقديم نزيه وغير منحاز للقضايا التي تستدعي مواقف مختلفة.

عندما تعطى الكلمة للضيوف أو الضيفات أو للجمهور، يحرص المتعهد على التوازن في تناول الكلمة، وخاصة احترام تعددية الآراء والمواقف.

لا ينبغي، عند اللجوء إلى الطرق المعتمدة في تصويت الجمهور أو الميكرو-طروطوار، تقديم ذلك على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها.

يلتزم المتعهد باحترام الضوابط التي يصدرها المجلس الأعلى في باب ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات.

ويلتزم المتعهد فيما يخص مداخلات الشخصيات العمومية والبرامج المعدة للحملات الانتخابية والاستفتاءية باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 8

## ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم المكونات الأساسية للهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

## الفصل الثاني

## التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

## المادة 9

## نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع ن خلافي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع.

وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب الآجال وفي ظروف متشابهة، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي؛ كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوي كفاءة في البرامج التي تتطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

**3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة**

يحترم المتعهد حقوق الشخص في حماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية؛ يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

**4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة**

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 11****مناهضة الصور النمطية****القائمة على النوع و النهوض بثقافة المساواة**

يلتزم المتعهد :

- بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة أو صورتها ؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها ؛
- بالحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

**المادة 12****حماية الجمهور الناشئ**

يسهر المتعهد على احترام حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

**1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف**

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبيها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح؛ يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى؛ ويسهر المتعهد كذلك على تقيد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبيها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

**المادة 10****احترام حقوق الأشخاص****1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان**

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد ألا تمس أي من برامج بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

**2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية**

يلتزم المتعهد بحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبيها.

يلتزم المتعهد بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

## المادة 13

## ضوابط البرامج الصحية

عندما يبت المتعهد برامج تتعلق بالصحة، يسهر على نشر ثقافة حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة والمساهمة في التوعية والتثقيف الصحي، وتصحيح السلوكات الصحية الخاطئة وإكساب المواطنين والمواطنات سلوكات وعادات جديدة إيجابية، وتحسيس المجتمع بمخاطر الأمراض والأوبئة ووسائل الوقاية منها ومحاربة وصم الأشخاص المصابين وإقصائهم، وخاصة المصابين بالأمراض العقلية والنفسية.

يتأكد المتعهد من تقيد الأطباء المتدخلين في البرامج في جدول الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء ويحرص على تقديم معلومات دقيقة ومؤكدة حول مؤهلاتهم العلمية ومجالات تخصصهم وعدم تجاوزها، كما يعمل على ضمان تنوع المتدخلين ضمانا لتعددية وجهات النظر، مع الالتزام بالمقتضيات القانونية والأخلاقية المرتبطة بمهنة الطب.

يحرص المتعهد على عدم قيام المتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهم قصد الاستشارة أو تقديم وصفات علاجية لهم، ويحرص على تقديم معلومات ومعطيات صحية مؤكدة وذات مأمونية مع عرض مصادر الأرقام أو المعطيات الإحصائية، التي تبث في البرامج الصحية، مع تمييز المتدخلين في خطابهم بين المعلومة العلمية وآرائهم الخاصة حول القضايا المعروضة عليهم، كما يسهر على عدم استغلال البرامج الصحية للقيام بإشهار غير ملعن لمهني الصحة واستقطاب الزبناء، مع عدم تقديم تصريحات من شأنها التقليل من أهمية العلاجات الطبية.

## المادة 14

## حقوق المشاركين في البرامج وحماية هوية الأشخاص

عندما لا يبدي مشارك صراحة موافقته على الكشف عن هويته في برنامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك اسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات التمكن من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك مسبقا.

## 2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظر هذا الجمهور، كما يلتزم بالمساهمة في نشر قيم المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف والعيش المشترك ونبه الجمهور الناشئ من أخطار العنف ومخالفة القوانين.

## 3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في

## وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهتم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامج على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الحياة الخاصة للأسرة، على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات تتعلق بمعالجة نزاعات زوجية أو عائلية.

## 4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام، بما يساهم في استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

## المادة 15

## قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

## 1.15 - احترام مبدأ قرينة البراءة

يلتزم المتعهد باحترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معنية بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات الصلة بالجريمة، ويمتنع عن وصف شخص، موضوع بحث قضائي، بـ «الجاني» أو «المجرم»، ويستعمل بدل ذلك عبارات «المشتبه به» أثناء مرحلة البحث التمهيدي و«الظنين» أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي و«المتهم» بعد تجاوز هاتين المرحلتين، مع عدم الإعلان عن هوية شخص في حالة اعتقال أو بث أي إشارة تمكن من التعرف على هويته دون موافقته، وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه.

## 2.15 - حماية الحياة الخاصة

يتعين على المتعهد الالتزام بعدم الإفصاح، في حالة عدم الحصول على موافقته، عن هوية المشتبه به أو الظنين أو المتهم، خلال تغطية إعادة تمثيل وقائع الجريمة، مع تمويه الشكل الحقيقي لصوته، وعدم الكشف عن هوية المعتقلين عند بث تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي، يتعلق بهم أو بمؤسستهم السجنية أو بغيره، وذلك دون الحصول على موافقتهم؛

يعمل المتعهد على تفادي الكشف عن هوية عائلات الأشخاص المشتبه بهم أو الأظناء أو المتهمين وكذا عائلات الضحايا، وذلك دون الحصول على موافقتهم، وعدم الكشف عن هوية الأحداث موضوع مسطرة قضائية بما يحترم مصلحتهم الفضلى خلال كل مراحل التقاضي، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص في وضعية هشّة موضوع مسطرة قضائية خلال كل مراحل التقاضي.

## 3.15 - احترام المساطر القضائية

يتعين على المتعهد عند بث برامج أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع تخر عن مساطر قضائية الالتزام بصفة خاصة بتناول القضية بحياد ونزاهة واحترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات وتمكين الأطراف المعنية أو ممثليها، من فرصة التعبير عن وجهة نظرها، وعدم الكشف عن مضامين محاضر الضابطة القضائية احتراماً لمبدأ سرية البحث التمهيدي، وكذا عن صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية.

لا يخبر المتعهد عن المداولات الداخلية للمحاكم أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم، ولا يعلق على الأحكام القضائية بشكل يمس سلطة القضاء أو باستقلاليتها، كما يمتنع عن تغطية المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية، ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به.

## الفصل الثالث

## التزامات عامة

## المادة 16

## التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا، مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

## المادة 17

## احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

## المادة 18

## الإخبار بأئمة الخدمات التيليماتيكية أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

## المادة 19

## التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطة العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن في بداية البرنامج وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## 2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري، ولا سيما:

- التقديم بالصوت بطريقة صريحة أو بأي إحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره؛

- الإشهار الذي يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أو على مشاهد تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه أو مشاهد العنف أو تحريض على سلوكات مضرة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؛

- الإشهار ذو طابع سياسي؛

- الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛

- الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضرراً معنوياً أو بدنياً بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي:

• تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأغيار لشراء المنتجات أو الخدمات المعنية؛

• استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلميهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم؛

• تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع.

- الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المستمعات والمستمعين في الخطأ أو تخرق حقهم في سرية المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية أو تتضمن بيانات كاذبة عن الصحة أو تحثهم على الممارسة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة؛

- الإشهار الذي يتضمن تشهيراً بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحى أو خدماتي أو منتج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى؛

- الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكريس دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب جنسها؛

## الباب الثالث

## التزامات خاصة وخصائص البرمجة

## الفصل الأول

## الإنتاج والبرمجة

## المادة 20

## المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني مع إعطاء الأفضلية للتراث الموسيقي للمناطق المنتمية لأحواض الاستماع موضوع التغطية.

يخصص المتعهد 40% على الأقل من مدة بث البرمجة الموسيقية للقطع المؤلفة أو المؤداة أو المنتجة من طرف فنانين مغاربة أو ذوي أصول مغربية.

## المادة 21: الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد، ابتداء من تاريخ أعمال الخدمة، ببثها، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تمثل الموسيقى المحلية والدولية 85% من مجموع البرامج التي تبثها الخدمة. يقوم المتعهد بتأمين الإنتاج المحلي في حدود ما تسمح به طبيعة البرامج.

يتم بث البرامج السمعية أساساً باللغتين العربية والأمازيغية وباللحسانية.

## الفصل الثاني

## الاتصال الإشهاري

## المادة 22

## شروط بث الإشهار

## 1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك» Générique مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات الصوتية سالف الذكر أي إشهاراً وألا تسمح بتحديد أي معلن.

يجب أن تكون شدة صوت الوصلة الإشهارية مطابقة للمعايير الدولية (أنظر الملحق)، وألا تفوق شدة صوت البرنامج السابق واللاحق لها.

مع مراعاة المقتضيات أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعويين يتدخلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات ينتجونها أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

#### الباب الرابع

#### قواعد تقنية

##### المادة 25

##### مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد، بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويحرص على المحافظة باستمرار، على اشتغال مجموع تجهيزاته ونظامه على أكمل وجه، مع ضمان على الخصوص:

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث؛
- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق؛
- تجهيزات للوقاية من الصواعق؛
- تأريض التجهيزات والمعدات.

- الإعلانات الإشهارية التي تسيئ إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بأصوات من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته؛

- الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر؛

- الإشهار الذي يروج خطاباً إشهارياً لأي منتوج أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر بكل أنواعها وألعاب الحظ والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

##### المادة 23

##### شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلان للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

##### المادة 24

##### التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى وخصوصاً المعلنين والرعاة وعدم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبثها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

## المادة 27

## شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. وتخبر المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني. كما أن تثبيت «مُرْسِج راديو كهربائي» (Filtre RF (Radiofréquences على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضرورياً.

## المادة 28

## الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعنية للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.

تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث التي تقتضها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديو كهربائية.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستمعين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان:

- نظام للتشوير الليلي؛

- أنظمة للوقاية من الصواعق؛

- أنظمة لحماية المعلومات؛

- تأريض التجهيزات والمعدات؛

- أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج النقل والبث؛

- أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية؛

- تجهيزات للحماية من الحرائق؛

- معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة؛

- تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة: الأسيجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

## المادة 26

## شروط الولوج للمواقع المرتفعة

## التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ومواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللاً، وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

## الباب الخامس

## الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29

## الضبط الذاتي

يعتمد المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر (6) من تاريخ تبليغ الترخيص، ميثاقاً للأخلاقيات يأخذ بعين الاعتبار توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبتثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتديبره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30

## المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات أو الوثائق القانونية والمالية والتقنية وذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الضرورية للتأكد من احترام الالتزامات المفروضة عليه، وذلك في إطار الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31

## مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

## الباب السادس

## العقوبات

المادة 32

## العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الصافي الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً، تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر، في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربها غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

## العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة الإخلال، إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛

• سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

## الباب السابع

## أحكام ختامية وانتقالية

المادة 34

## المقابل المالي

يؤدي المتعهد للهيئة العليا مبلغ مائة وأربعين ألف (140.000.00) درهم دون احتساب الرسوم، قبل منحه الترخيص، برسم المقابل المالي، ولا يترتب عن فعل التجديد الضمني للترخيص أي مقابل مالي.

## 3- الجدول الزمني لنشر شبكة البث :

| أحواض الاستماع     | المواقع المرجعية | آجال بداية الخدمة بالأشهر (ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على مواصفات الموقع - المادة 27) |
|--------------------|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| سوس ماسة ونواحيها  | أكادير           | 6                                                                                         |
|                    | آسا              | 18                                                                                        |
|                    | كلميم            | 6                                                                                         |
|                    | المحيس           | 12                                                                                        |
|                    | سيدي إيفني       | 12                                                                                        |
|                    | تافراوت          | 6                                                                                         |
|                    | تالوين           | 12                                                                                        |
|                    | تمنار            | 12                                                                                        |
|                    | طان طان          | 6                                                                                         |
|                    | تارودانت         | 12                                                                                        |
|                    | تيمولاي          | 18                                                                                        |
|                    | تزنيث            | 12                                                                                        |
|                    | زالك             | 18                                                                                        |
|                    | زاوية سيدي الشيخ | 18                                                                                        |
| بوابة الصحراء      | محاميد           | 18                                                                                        |
|                    | طاطا             | 12                                                                                        |
|                    | بومالين داس      | 18                                                                                        |
|                    | أدرار أزوكار     | 18                                                                                        |
|                    | الراشيدية        | 6                                                                                         |
|                    | أرفود            | 12                                                                                        |
|                    | فم زكيد          | 12                                                                                        |
|                    | كلميمة           | 18                                                                                        |
|                    | ورزازات          | 6                                                                                         |
|                    | طاويز            | 12                                                                                        |
|                    | زاكورة           | 12                                                                                        |
|                    | تازارين          | 12                                                                                        |
|                    | تنغير            | 12                                                                                        |
|                    | أمغالا           | 18                                                                                        |
| الأقاليم الصحراوية | أوسرد            | 12                                                                                        |
|                    | بير كندوز        | 18                                                                                        |
|                    | بوجدور           | 6                                                                                         |
|                    | الداخلة          | ٦                                                                                         |
|                    | كلتة زمر         | 12                                                                                        |
|                    | الجديرية         | 12                                                                                        |
|                    | العيون           | ٦                                                                                         |
|                    | أوم دريعة        | 18                                                                                        |
|                    | السمارة          | 12                                                                                        |
|                    | طارفاية          | 6                                                                                         |
|                    | تيشلا            | 18                                                                                        |

## المادة 35

## الأتاوي

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوي المتعلقة باستغلال الترددات الراديوية كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديوية كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

## المادة 36

## وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق الملحقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

## المادة 37

## الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

## المادة 38

## النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية. تم إقرار دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.18، وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.  
عن شركة «هيت راديو ش.م».

\*

\* \*

## الملحق رقم 1

1- آجال إتمام نشر شبكة البث وتشغيل الخدمة: ثمانية عشر شهرا (18) ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

2- التزامات التغطية الدنيا لكل حوض استماع :

| حوض الاستماع         | المساحة (km2) | الكثافة السكانية (H/km2) | السكان المقدرة | التزامات تغطية الساكنة |
|----------------------|---------------|--------------------------|----------------|------------------------|
| 1 سوس ماسة ونواحيها  | 73560,35      | 40,68                    | 2992 763       | 80%                    |
| 2 بوابة الصحراء      | 109591,41     | 15,99                    | 1752 849       | 80%                    |
| 3 الأقاليم الصحراوية | 270917,65     | 1,89                     | 510 713        | 80%                    |

## الملحق رقم 2

| Paramètre                                                           | Définition <sup>1</sup>                                                                                                                          | Valeur et seuil limite <sup>2</sup>                                                                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Intensité (ou volume) sonore du programme (Programme Loudness)      | Intensité sonore objective calculée sur toute la durée du programme via l'algorithme de l'UIT (Integrated Loudness)                              | Valeur cible: -23 LUFS avec une tolérance de $\pm 0,5$ LU ( $\pm 1,0$ LU pour les programmes diffusés en direct)                                                               |
| Niveau de crête vrai maximal du programme (Maximum True Peak Level) | Valeur maximale de la forme d'onde du signal dans le domaine temporel continu sur toute la durée du programme calculée via l'algorithme de l'UIT | -1 dBTP                                                                                                                                                                        |
| Intensité sonore courte durée (Short-term Loudness)                 | Intensité sonore objective calculée sur un intervalle de trois (03) secondes via l'algorithme de l'UIT                                           | Valeur maximale : -18 LUFS<br>(Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est inférieure ou égale à deux (02) minutes)                                            |
| Distribution de l'intensité sonore du programme (Loudness range)    | Distribution statistique des intensités sonores courte durée                                                                                     | Valeur maximale : 20 LU<br>Il est recommandé que sa valeur soit supérieure à 5 LU (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est supérieure à deux (02) minutes) |

<sup>1</sup> تعاريف الخصائص الصوتية مبنية في توصيفي الاتحاد الدولي للاتصالات رقم UIT-R BS. 2054-04 و UIT-R BS.1770 وتوصية الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزة رقم R128.

<sup>2</sup> القيم الحدية مبنية في توصية الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزة رقم R128.